

مسائل حديثه

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان ص . ب : ٥٥٧٠ / ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

فسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

سورة الأنبياء الآية: ٧

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

عندما آمنّا بالدين الإسلامي كعقيدة ونظام أصبح من اللازم علينا أن نتمسك بتعاليم الإسلام على المستوى الفردي والاجتماعي، فعلى المسلم واجبات تجسد طبيعة العلاقة بينه وبين الله سبحانه وتعالى من جهة وبين الناس والطبيعة من جهة أخرى. فيجب أن يجعل كلاً من أفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع المجتمع والطبيعة على أساس الشريعة الإسلامية..

ولما كانت الفاصلة الزمنية بيننا وبين زمن التشريع إلى حد لا يمكننا معها أخذ الأحكام الشرعية من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) مباشرة، وهناك الكثير من المسائل والحوادث المتجددة تبعاً للتطور العلمي ووسائل العصر الحديثة، لهذا أمرنا الأئمة (عليهم السلام) بالرجوع إلى الفقهاء المراجع. كما ورد عن الإمام الحجة (عجل الله فرجه) في التوقيع الشريف: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)^١.

ومن هنا قام فقهاؤنا الأعلام باستنباط الأحكام الشرعية وبيانها للناس ورفع الغموض عن الموقف العملي للمكلف تجاه الوقائع التي يواجهها، فآخذوا بتبويب المسائل وبيانها بشكل رسائل عملية لتكون نبعاً صافياً في تناول الناس يردونه أنى شاءوا . ولما كانت عجلة الزمن والحياة في تطور سريع من حين لآخر من خلال وسائل الإنتاج وطبيعة العلاقات التجارية والمصرفية وتطور وسائل الإعلام والدفاع والنقل إلى غيرها، كل ذلك دعا الفقهاء العظام إلى كتابة مسائل مستحدثة وبيان أحكامها ليواكبوا بذلك احتياجات المسلمين في كل عصر.

^١ - وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠١ ب ١١ ح ٩.

وقد قام المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظلّه) بكتابة كتب عديدة في هذا المجال منها (الف مسألة مستحدثة) ومنها (الفقه: المسائل المتجددة) .. ومنها هذا الكراس: (مسائل حديثة) ألفه في كربلاء المقدسة وطبع مكررا ضمن الرسالة العملية. وقد راجعه سماحته أخيرا وأضاف إليه بعض المسائل. ونظرا لأهميته في واقعنا المعاصر رأينا من المناسب طبعه بصورة مستقلة تعميما للفائدة، سائلين الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق.

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان

المقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.
أما بعد: فهذه مجموعة من المسائل الحديثة كتبناها عسى ان ينتفع بها المؤمنون، وما
توفيقى الا بالله، عليه توكلت واليه أنيب.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

السفر بالوسائل الحديثة

المسألة ١: حكم السفر بوسائل النقل الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو بالباخرة أو بالقطار أو بالسيارة أو بالمركبة الفضائية وقطع مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة.

الاعتبار بالمسافة

المسألة ٢: يتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في خط أفقي أو عمودي أو مؤرب. ومن دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في الأرض أو في الماء أو في الفضاء أو في سائر الكواكب.

فإذا حلق شخص بألية طائرة . مهما كان نوعها . مسافة ثمانية فراسخ ارتفاعاً في خط عمودي في الفضاء . ذهاباً، أو ملفقاً من الذهاب والإياب . لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة.

ولو غاص شخص بألية غواصة . مهما كان نوعها . مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودي فرضاً في الماء . ذهاباً أو ملفقاً من الذهاب والإياب . لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، وكذلك الحكم بالتجول على سطوح سائر الكواكب أو فيما بينها.

وبعبارة أخرى: لا اعتبار بالزمان في تحقيق السفر الشرعي ولزوم أحكامه، وإنما الاعتبار بالمسافة فقط.

حد الترخص

المسألة ٣: يتحقق (حد الترخص) بقطع مسافة تسبب غياب الجدران واختفاء صوت الأذان، هذا إذا كان السفر في خط أفقي، وأما إذا لم تغب عنه الجدران ولم يختف صوت الأذان، إما لأن المدينة غير عادية بأن كانت ذات بنايات عالية، وإما لأن صوت الأذان كان غير طبيعي، وكان بواسطة مكبرات الصوت . مثلاً . وإما لأن السفر كان في خط عمودي، لا

اعتبار في (حد الترخص) بالعلامم المذكورة، لأنها مجرد علامم، وانما الاعتبار بالمسافة فقط.

المدن الكبار

المسألة ٤: يتحدد (حد الترخص) بقطع تلك المسافة المعمولة التي تخفي الجدران وصوت الأذان بها، دون فارق في تحققه بين أن يكون مبدأ السفر مدينة صغيرة أو مدينة كبيرة.

اختلاف الأفق

المسألة ٥: لو تحقق دلوك الشمس لخط نصف النهار، فصلى المصلي صلاة الظهر مثلاً، ثم سافر بألية متحركة فوصل إلى مكان لم تدلك فيه الشمس خط نصف النهار، ثم دلكت، وجبت عليه إعادة الصلاة، ونفس الحكم يجري بالنسبة إلى سائر الاوقات وسائر الصلوات.

السفر مع حركة الشمس

المسألة ٦: لو سافر بألية تتحرك مع حركة الشمس وبنفس سرعتها، على الأرض أو في الجو، بحيث كان دائماً في موضع ثابت مقابل الشمس وجبت عليه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، وتراعى نفس النسبة فيما لو كانت مدة السفر أقل أو أكثر.

الصوم والآفاق المختلفة

المسألة ٧: لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلى مدينة لم تغب عنها الشمس بعد، وجب عليه الإمساك احتياطاً. ولو كان الصائم في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد، جاز له الإفطار ما لم يطلع الفجر.

العبادات في القطبين

المسألة ٨: في الآفاق الرحوية التي يستمر الليل مدة مديدة، كالقطبين وما جاورهما، وفي الآفاق شبه الرحوية حيث يطول الليل أو النهار أربع وعشرين ساعة أو أكثر، يجب

الإتيان بالصلاة وبالصيام وبسائر العبادات الموقوتة حسب التعارف.

التوقيت في الآفاق الرحوية

المسألة ٩: في هذه الآفاق التي يصل فيها الليل أو النهار إلى أربع وعشرين ساعة أو أكثر، هل يجب توقيت الصلاة وغيرها من العبادات الموقوتة، بتوقيت مكة المكرمة، أو بتوقيت خط الاستواء، أو بتوقيت البلد الذي سافر منه الشخص إلى تلك الآفاق، أو بتوقيت أقرب بلد طبيعي إليه، احتمالات ولا يبعد الاحتمال الأخير.

الصلاة في وسائل النقل

المسألة ١٠: يجوز ركوب الآليات السيارة أو الطائرة وإن كان يعلم أنه يمضي تمام وقت الصلاة في الحركة، ولا يستطيع الخروج منه لأداء الصلاة خارجها، فيؤدي الصلاة فيها حسب قدرته.

الصلاة والآفاق المختلفة

المسألة ١١: من صلى صلاة الصبح . مثلاً . في مكان طلع عليه الفجر، ثم سافر إلى مكان لم يطلع عليه الفجر أعاد الصلاة، وهكذا بالنسبة إلى سائر الصلوات.

القبلة في الفضاء

المسألة ١٢: من سافر إلى الفضاء الخارجي، فقبلته كرة الأرض، فمن كان في السفن الفضائية أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ ونحوهما، وجب عليه التوجه إلى الأرض حالة الصلاة.

سكان الكواكب

المسألة ١٣: الظاهر أن حكم الساكن في سائر الكواكب كحكم الساكن في الأرض بالنسبة إلى جميع الأحكام الموقوتة بالشروق والغروب، ويعتبر الشروق والغروب في مكان سكناه ويعمل حسب أفقه إلا إذا كان خارجاً عن الحد المتعارف فيكون حكمه حكم الآفاق الرحوية.

شمس اخرى

المسألة ١٤ : من كان في كوكب تطلع عليه شمس غير هذه الشمس التي تطلع على الأرض، يجب عليه توقيت أعماله العبادية بمقتضى حركة تلك الشمس، إلا إذا كانت خارجةً عن الحد المتعارف.

الشموس المتعددة

المسألة ١٥ : من كان في كوكب تطلع عليه شمسان أو عدة شمس متعددة، يجوز له اختيار حركة أيتها شاء لتوقيت أعماله العبادية، هذا إذا كانت المسافات بينه وبين الشمسين أو الشمس متساوية، وإلا فالظاهر وجوب اختيار حركة الشمس التي يدور الكوكب حولها .

الأقمار المتعددة

المسألة ١٦ : من كان في كوكب يطلع عليه قمران أو أكثر، يجوز له اختيار حركة أيها شاء لتوقيت أعماله العبادية التي تقاس بحركة القمر، كالصيام والخمس والزكاة وأمثالها، هذا إذا تساوت الأقمار في البعد عن كوكبه، وإلا اختار حركة القمر الذي يعتبر سواه ثانوياً بالنسبة إلى كوكبه.

التيمن على سائر الكواكب

المسألة ١٧ : الظاهر كفاية التيمم على تراب سائر الكواكب إذا صدق عليه اسم التراب، وإلا ففي كفاية التيمم على ترابها أو لزوم التيمم على تراب الأرض إذا لم يكن حرجاً احتمالان.

الملاك في البلوغ

المسألة ١٨ : لو تأخر معدل البلوغ في مكان من الأرض، أو في بعض الكواكب، أو تقدم، فهل يعتبر السن وحده دليلاً على البلوغ؟
أو يكون كل من الاحتلام والشعر الخشن على العانة أو الحيض المتأخر والمتقدم أيضاً دليلاً على البلوغ؟

فيه احتمالان، ولا يبعد الثاني، أي كون الإحتلام والشعر الخشن أو الحيض دليلاً على البلوغ إلا إذا كان خارجاً عن المتعارف بكثير.

لا استبداد في الحكم

المسألة ١٩: الحكم في الإسلام بالنسبة لغير المعصومين (عليهم السلام) هو بأكثرية الآراء وبالشورى، كما يجب توفير بقية الشروط الشرعية أيضاً، ولا يجوز الاستبداد في الحكم.

ميزان التوقيت في الكواكب

المسألة ٢٠: لو كانت الأيام أو الأشهر أو السنين في بعض الكواكب أطول أو أقصر منها في الأرض، كما لو كان الشهر فيه معادلاً لشهرين في الأرض، أو كان يومه نصف يوم في الأرض، فالاعتبار به، إلا إذا كان أطول أو أقصر بكثير، كما لو كان يومه سنة أو ساعة في الأرض، فيؤخذ بميزان الأرض وفق توقيت مكة المكرمة إن أمكن التعرف عليه.

حركة الكواكب

المسألة ٢١: حركة الكواكب لا تعتبر سفيراً بالنسبة إلى ساكنيها، إلا إذا كانت بحيث تعد سفيراً عرفاً بالنسبة إليهم، كما لو لم تكن لها حركة انتقالية وفجأة تتحرك بحركة انتقالية بشكل مؤقت، أو كانت صغيرة بحيث تعتبر أشبه بالمركبة الفضائية من كونها كرة، هذا إذا صدق عليه السفر.

المكلف في سائر الكواكب

المسألة ٢٢: الظاهر ان أحكام المكلف في سائر الكواكب هي نفس أحكامه في الأرض، إلا ما خرج بدليل.

علامات البلوغ

المسألة ٢٣: لو تقدمت علامات البلوغ أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الحيض أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره، أو تقدم الحيض أو تأخره في سن اليأس، فالظاهر الاعتبار بها لا بموعدها المعتاد، خاصة في

الحيض المتأخر في سن اليأس وبالأخص إذا أدى إلى إبقاء قابلية الحمل في المرأة. اللهم إلا إذا كان التقدم أو التأخر خارقاً للعادة جداً، كما إذا أدى إلى احتلام الطفل مثلاً.

تلقيح المرأة

المسألة ٢٤: الظاهر جواز تلقيح المرأة بمني زوجها ويلحق بهما الولد.

التلقيح الحرام

المسألة ٢٥: الظاهر حرمة تلقيح المرأة بمني غير زوجها، ولا يعتبر الولد حينئذ حلالاً، وإذا كان التلقيح لشبهة فالولد ولد شبهة.

تلقيح الحيوانات

المسألة ٢٦: الظاهر جواز تلقيح الحيوانات بالمني المحفوظ في البنك المنوي.

تكوين الولد في غير رحم

المسألة ٢٧: الظاهر جواز تكوين الولد في غير الرحم بتلقيح مني الرجل والمرأة في الوعاء المؤدي إلى ذلك.

حكم الولد في غير رحم

المسألة ٢٨: حكم الولد الذي يخلق في غير الرحم، كحكم الولد الذي يخلق في الرحم، فإذا كان من مني الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما، وإذا كان من مني أجنبيين فهو غير حلال، وإذا كان من مني أجنبيين لشبهة فهو ولد شبهة.

حقوق الإنسان

المسألة ٢٩: يلزم رعاية حقوق الإنسان على الوجه الذي أمر به الإسلام.

منع الحمل

المسألة ٣٠: لا يجوز منع الحمل بشكل دائم سواء بإحداث شلل في بعض أجهزة

التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة، أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

إسقاط الجنين

المسألة ٣١: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة، إلا لأمر أهم، كحياة الأم . مثلاً . فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز وكان ذلك داخلاً في مسألة الدفاع فلا يجب دفع الدية حينئذ.

المرأة ومني الأجنبي

المسألة ٣٢: لا يجوز للمرأة التعرض لمني الأجنبي إذا كانت تحمل منه، كأن تجلس في الحمام أو ما أشبه من مكان فيه مني الأجنبي، وان فعلت ذلك مع العلم به وحملت منه فولدها غير حلال، ويجوز لها التعرض لمني زوجها، وولدها ولد حلال ويلحق بهما الولد، وإن تعرضت لمني الأجنبي بشبهة، فولدها ولد شبهة.

الفرج المطاطي

المسألة ٣٣: لا يجوز للرجل استعمال الفرج المطاطي، ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة المرأة، ولا يجوز ملامستها ان كانت مثيرة للشهوة. كما لا يجوز للمرأة استعمال الذكر المطاطي ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة الرجل، ولا يجوز ملامستها ان كانت مثيرة لشهوتها.

الاستمناء

المسألة ٣٤: لا يجوز الاستمناء بالتنويم المغناطيسي وما شابهه، نعم يجوز النوم الطبيعي وإن علم انه يحتلم إذا نام.

الاستمناء بالزوجة

المسألة ٣٥: لا يجوز للرجل الاستمناء إلا بزوجته، ولا للمرأة إلا بزوجها، ولا فرق في حرمة الاستمناء بين أن يكون باليد أم بالنظر إلى صورة، أم بملاعبة تمثال، أم بالتخيل، أم

بتناول شيء يؤدي إلى ذلك.

بيع وشراء المصحف

المسألة ٣٦: لا يجوز . على الأحوط . بيع وشراء المصحف، نعم يجوز معاملته بعنوان الهدية.

الحرية الإسلامية

المسألة ٣٧: المسلمون جميعاً أحرار في كافة الدول الإسلامية: في السفر والإقامة والزراعة والبناء والعمل والتجارة ونشر الكتب والمجلات والجرائد، والاستفادة من الإذاعة والتلفزيون، وفي تأسيس الأحزاب والتكتلات، وفي التأليف والخطابة والزواج، وجميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إلا في المحرمات الشرعية، ولا يحق لأحد منعهم من الأمور المذكورة.

الضرائب

المسألة ٣٨: لا يجوز أخذ أي نوع من الضرائب ما عدا الحقوق الشرعية المذكورة في الفقه، وهي: الخمس والزكاة و الجزية والخراج.

مصادرة الأموال

المسألة ٣٩: لا يجوز أي نوع من مصادرة الأموال وإلقاء القبض على الأشخاص ونفيهم وإخراجهم من البلد وسجنهم، إلا في الموارد المقررة شرعاً، وفي الموارد الشرعية يجب العمل وفق الحدود الشرعية.

ما يتحول إلى خمر

المسألة ٤٠: لا يجوز تناول المواد التي تتحول في جوف الإنسان إلى خمر.

انقلاب الأشياء

المسألة ٤١: كل شيء انقلب إلى غيره بحيث عد غير الأول حمل حكم العنوان الثاني،

فالحرام إذا انقلب إلى الحلال، كاللحم المحرم إذا انقلب رماداً، والعدرة إذا انقلبت رماداً أو صابوناً صار حلالاً. والحلال إذا انقلب إلى الحرام كالخل إذا انقلب خمراً صار حراماً. والطاهر إذا انقلب نجساً والنجس إذا انقلب طاهراً كان له حكم المنقلب إليه.

لا عنف في الإسلام

المسألة ٤٢: لا يجوز أي نوع من أعمال العنف والإرهاب الذي يوجب إيذاء الناس أو تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

تشريح الأجساد

المسألة ٤٣: لا يجوز مطلقاً تشريح جسد الميت المحترم، ويمكن تعلّم الطب بتشريح أجساد الحيوانات والتمثيل المصنوعة على هيئة الإنسان من المطاط ونحوه، وفي حال الاضطرار يقدم التشريح لجسم الكافر على جسم المسلم، بقدر الضرورة.

زرع الأعضاء

المسألة ٤٤: إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر في جسد مسلم، يطهر به، وإذا زرع جزء من طاهر العين من الحيوان أو الإنسان في جسد نجس العين ينجس به، إذا عد عرفاً جزءاً من المنتقل إليه.

زرع أعضاء الحيوان

المسألة ٤٥: يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان، كتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

تكثير الأولاد

المسألة ٤٦: يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتلقيح المرأة بدواء يؤدي إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي إلى حملها كل عام أكثر من مرة، إذا أمكن.

نقل الجنين

المسألة ٤٧: يجوز نقل الجنين من رحم المرأة إلى وعاء، ونقله من وعاء إلى رحم المرأة، إذا لم يؤد إلى موته ولا إلى ضرره أو ضررها.

التشريك في الولد

المسألة ٤٨: لا يجوز التشريك في الولد بتلقيح المرأة بمني رجلين، وإن كان كل منهما حالاً لها حال الإماء، كما لو احتفظ بمني زوجها ثم طلقها وتزوجت من غيره، فجمع منيها في تلقيحة واحدة، وإن فعلت ذلك فالولد لشبهة. والظاهر عدم جواز تلقيح المرأة بمني زوجها بعد الطلاق والانفصال.

من أحكام التلقيح

المسألة ٤٩: الأقرب عدم جواز تلقيح المرأة بمني زوجها إذا كان قد أخذ منه قبل تزوجها منه.

التلقيح بمني الحيوان

المسألة ٥٠: لا يجوز تلقيح المرأة بمني حيوان، كالقرد ونحوه، إن أمكن.

نقل العضو

المسألة ٥١: كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره، كالقلب والعين والكبد والبيضة، يحكم عليه بعد نقله عضواً من المنقول إليه لا المنقول منه.

تبديل الرأس

المسألة ٥٢: إذا أمكن نقل رأس إنسان إلى غيره، كأن قطع رأس محتضر وزرع على جسد إنسان يشكو من رأسه. مثلاً. فالظاهر أنه يصبح إنساناً جديداً لا يحكم عليه بحكم صاحب الرأس ولا بحكم صاحب الجسد.

فلو كان أحدهما زوجاً أو مديوناً أو حاجاً أو معاملاً أو قاضياً صيامه أو متطهراً، ولم يكن الآخر كذلك لا يحكم عليه بحكمه، وفي المسألة فروع واحتمالات كثيرة.

من أحكام تبديل الرأس

المسألة ٥٣: لو كان صاحب الرأس وارثاً من زيد وصاحب الجسد وارثاً من عمرو، ثم مات المورثان، فهل يرث الإنسان المركب منهما ارثهما معاً؟
أو لا يرث؟
أو يرث من صاحب الرأس؟
أو يرث من صاحب الجسد؟
احتمالات.

والظاهر ان مثل هذا الإنسان لا يجوز له الزواج من محارم أحد الأصلين، فلا يصح زواجه من أخت صاحب الرأس ولا من أخت صاحب الجسد، كما لا يجوز العكس، فلا يصح للرجل أن يتزوج من امرأة رأسها أو جسدها من أخته مثلاً.

قطع أعضاء الميت

المسألة ٥٤: هل يجوز قطع عضو من الميت المحترم لنفع الحي ام لا؟
قال بعض العلماء: إذا توقفت حياة الحي أو كماله على ذلك مع إجازة الميت قبل موته جاز، كما لو أجاز زيد ان تقلع عينه بعد موته لتزرع في مقلة عمرو الأعمى مثلاً.

إحياء الميت

المسألة ٥٥: يجوز إحياء الميت بالطرق العلمية . ان افترض إمكانه . والحياة حينئذ من الله تعالى وبإلهامه، والإنسان وسيلة وأداة لتنفيذ إرادة الله.

من أحكام الإحياء

المسألة ٥٦: إذا أحيي إنسان . بعد موته . فله أحكامه كأنسان جديد، وليس له أحكامه قبل موته، وللمسألة فروع واحتمالات كثيرة لم نذكرها للاختصار.

سحب الدم

المسألة ٥٧: يجوز سحب الدم من الحي ولا يجوز سحبه من الميت.

تغيير الجنس

المسألة ٥٨: لا يجوز تحويل الرجل إلى المرأة، ولا تحويل المرأة إلى الرجل، ويجوز ذلك في الحيوانات.

زرع الذكر والفرج

المسألة ٥٩: في زرع الذكر في جسم الأنثى وزرع الفرج أو إحداثه في جسم الرجل، احتمالان ولا يترك الاحتياط.

زرع العضو

المسألة ٦٠: لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجني في جسمه، صار جزءاً من جسمه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنيبة في جسمها، صار جزءاً من جسمها.

نقل العلم

المسألة ٦١: يجوز نقل العلم من رأس إلى رأس بانتزاعه من دماغ وتطعيم دماغ آخر به، بشكل من الأشكال. وهل يشترط رضاهما أم لا، احتمالان، هذا إذا لم يعتبر تصرفاً فيهما، وأما إذا اعتبر تصرفاً فيشترط فيه إجازتهما قطعاً.

الحيوانات والتجارب العلمية

المسألة ٦٢: يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات بتعريضها للأمراض والآلام النفسية والجسدية.

الإنسان والتجارب العلمية

المسألة ٦٣: يجوز إجراء مختلف التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة به، مع إجازته.

وأما إذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع إجازته، إلا إذا كانت

لأمر أهم شرعاً أو كان الضرر بسيطاً.

التجسس

المسألة ٦٤: يحرم التجسس على المسلمين ووضع الجواسيس عليهم.

أجهزة الإعلام الحديثة

المسألة ٦٥: يجوز استعمال أجهزة الإعلام الحديثة . كالراديو والتلفزيون . إذا خلصت
براجمهما عن المحرمات.

الأفلام والمسارح

المسألة ٦٦: تجوز مشاهدة الأفلام والمسارح التي ليس فيها شيء من الحرام.

التأمين

المسألة ٦٧: يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات، كالتأمين على السفينة في
البحر والطائرة في الجو، لأنها معاملة عقلائية فيشملها عموم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾^٢.

حقوق الطبع وما أشبهه

المسألة ٦٨: حقوق الطبع والترجمة والنقل والتأليف وحتى حق الاختصاص بالنسبة إلى
المخترعين وغيرهم، إذا عدت حقوقاً في نظر العرف، فالظاهر احترامها شرعاً.

البنوك

المسألة ٦٩: جميع المعاملات مع المصارف: (البنوك) حلال، إلا الربا فإنه حرام أخذاً
وعطاءً، وإذا انطبق على تلك المعاملات عنوان آخر من عناوين المحرمات، فإنها تكون حراماً
أيضاً.

^٢ - سورة المائدة: الآية ١.

الجوائز

المسألة ٧٠: الجوائز التي يجعلها أصحاب الأموال لتشجيع بضائعهم أو تجعلها مؤسسات أو الافراد لتشجيع أي عمل محلل، جائزة.

اليانصيب

المسألة ٧١: اليانصيب من القمار ومحرم، إلا إذا قرره واضعوه وفق الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تفيد فائدته.

الرايسز

المسألة ٧٢: سباق الخيول المتعارف اليوم: (الرايسز) حرام، إلا إذا كانت بشكل المسابقة الشرعية المذكورة في فصل (السبق والرماية)^٣.

صندوق الإجراء

المسألة ٧٣: لا يجوز دفع (الأجرة) إلى صندوق الإجراء، وإذا فعل المستأجر ذلك ولم يرض الموجهر كان غصباً.

الصلاة في الأراضي المغصوبة

المسألة ٧٤: لا تجوز الصلاة في الأراضي الزراعية المغصوبة، كما لا يجوز التصرف في المعامل المغصوبة.

السلطات وأموال الناس

المسألة ٧٥: ما تأخذه السلطات من أصحاب الأراضي الزراعية والمعامل وما أشبهها وتعطيه للفلاحين والعمال بدون رضا المالكين لا يجوز التصرف فيه، واللازم تنظيم الاقتصاد على نحو الإسلام، لا على نحو السائد الآن في البلاد الإسلامية المأخوذة من الاقتصاد الرأسمالي الغربي أو الشيوعي الشرقي.

^٣ - راجع موسوعة الفقه: ج ٦٠. و(المسائل الإسلامية) ص ٦٣٥ - ٦٣٧.

السرقفلي

المسألة ٧٦: المال الذي يؤخذ باسم (السرقفلي) ان كان يأخذه المالك يجوز، وان كان يأخذه المستأجر مقابل الأثاث أو كان يصدق عليه عنوان محلل آخر، يجوز أيضاً.

السلام عبر التليفون

المسألة ٧٧: يجب رد السلام الذي يوجه عبر التليفون، ولا يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون.

تشريح الميت

المسألة ٧٨: لا يجوز حضور تشريح الميت وان كان للتعلم أو التعليم.

صورة المرأة

المسألة ٧٩: لا يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة، وفي النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يجب الاحتياط.

التصاوير الخيالية

المسألة ٨٠: لا بأس بالنظر إلى تصاوير النساء الخيالية، إذا لم تكن مثيرة للشهوة، ولم تكن في النظر إليها مفسدة أخرى.

الكمبيالة

المسألة ٨١: تنزيل الكمبيالة الحقيقية جائز، وأما تنزيل الكمبيالة غير الحقيقية فلا يجوز.

حوالة النقود

المسألة ٨٢: تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه في بلد آخر، كحوالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذي يروج فيه، لأنه من فرق العملة وليس من الربا.

الحكومات الجائرة

المسألة ٨٣: لا يجوز التعاون مع الحكومات الجائرة.

أجهزة الراديو والتلفزيون

المسألة ٨٤: يجوز الاستماع إلى الأحاديث التي تلقى عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون، كما يجوز التحدث عن طريقهما، ويجوز النظر إلى الصور الجائرة التي تعرض على شاشات التلفزيون، كل ذلك إذا لم يوجب محرماً آخر ولم يؤد إلى محذور شرعي آخر.

التوسل بالسلطة

المسألة ٨٥: الظاهر انه يجوز التوسل بالسلطة لمنع المنكرات، وان كانت هي لا تمنعها بالطرق الشرعية كحبس السارق مثلاً، وانما يجوز هذا إذا كان ضرره أقل من نفعه ولم يمكن ذلك عن طرق أخرى.

من أقسام اللوث

المسألة ٨٦: إذا وجد قتيل في دار شخص وادعى انه انتحر، كان ذلك (لوثاً) وتجري فيه أحكام القسامة المذكورة في مسائل القصاص^٤.

لا تعذيب في الإسلام

المسألة ٨٧: التعذيب حرام في الإسلام، ولا يجوز انتزاع الإقرار ممن يحتمل فيه الإجماع بالضرب والتعذيب، بل يجب التوصل إليه بالطرق الشرعية، وإذا اعترف في هذه الصورة لا اعتبار به.

تشريع الأحكام

المسألة ٨٨: لا يصح تشريع الأحكام استناداً إلى قاعدة: (المصالح المرسلة). نعم يصح للدولة الإسلامية التي تكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع المنع عن

^٤ - راجع موسوعة الفقه: ج ٨٩ ص ٢٤٦ . ٢٨٧ .

الأمر التي تضر بمصالح المسلمين، مثلاً تنظيم المواصلات كجعل سير السيارات ذهاباً في شارع وإياباً في شارع آخر وما أشبه ذلك، مما يدخل في قاعدة: (دفع الضرر) أو (رفع العسر والخرج) أو (الأهم والمهم) وما أشبهه من القواعد الشرعية العامة^٥.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المسألة ٨٩: الظاهر عدم الضمان فيما إذا أدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الجرح أو إتلاف المال، في الموارد التي يجوز فيها ذلك^٦.

القتلى في الحروب

المسألة ٩٠: لا يترتب حكم الشهيد على القتل الذي يموت في الحروب التي لا تكون بالموازن الإسلامية، بل يترتب عليه حكم الميت، فإن أمكن تغسيله وجب، وإلا يجب تيممه وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه. ولو على أشلائه غير المتميزة عن بعضها. ودفنه.

التصوير

المسألة ٩١: يكره تصوير ذي الروح بالريش والقلم، وأما بالآلة ونحوها فالظاهر جوازه.

الارتداد الجماعي

المسألة ٩٢: إذا أصابت المسلمين فتنة ارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم، ثم رجعوا إلى الإسلام، فالظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد في تبين الأزواج وقسمة الأموال والقتل. ولذا لم يجزها أمير المؤمنين (عليه السلام) على من خرجوا عليه في البصرة وصفين والنهروان بعد تمكنه منهم.

توبة المرتد الفطري

المسألة ٩٣: تقبل توبة المرتد الفطري أيضاً.

^٥ - راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

^٦ - راجع موسوعة الفقه: ج ٤٨ ص ١٥٧.

مقاطعة أهل العصيان

المسألة ٩٤: الظاهر انه في مثل هذا الزمان لا تجب مقاطعة أهل العصيان، بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيهم، ولو كانوا تاركي الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات، إلا إذا كان في معاشرتهم محذور آخر.

الزوجة الخامسة

المسألة ٩٥: لو تزوج بالزوجة الخامسة بعد موت الزوجة الرابعة، ثم عادت الرابعة إلى الحياة. بشكل من الأشكال. كانت الخامسة زوجته دون الحياة.

بعد عدة الوفاة

المسألة ٩٦: لو فرض حياة الزوج بعد اتمام عدة الزوجة فهي مبانة عنه، ولا يجوز أن ترجع إليه إلا بعقد جديد، وإذا عاد إلى الحياة في أثناء العدة ففيه احتمالان.

المسلم ليس بأجنبي

المسألة ٩٧: لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وان اختلف عنه في العنصر والشكل والبلد، فالأجنبي في نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامي.

إخراج المسلم

المسألة ٩٨: لا يجوز للمسلم أن يُخرج المسلم الآخر من البلد الإسلامي وان كان من بلد آخر أصلاً أو كانت له لغة أخرى.

الانتحار

المسألة ٩٩: لا يجوز الانتحار في نظر الإسلام.

من يعلم بالموت

المسألة ١٠٠: لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وان كان يعلم بأنه سيموت قريباً، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعاني من مرضه بشدة.

الإسبirtو

المسألة ١٠١: الإسبirtو والقولونيا وغيرهما التي نجاستها غير ثابتة، محكمة بالطهارة.

إرسال الشعر

المسألة ١٠٢: إرسال الرجل لشعر رأسه كالمهييين ان لم يكن تشبهاً بالكفار لم يكن فيه إشكال، وان كان تشبهاً بهم، فالأحوط تركه.

الأبرة المقوية

المسألة ١٠٣: يجوز للصائم استعمال الإبرة الطبية المقوية.

من أحكام الطواف

المسألة ١٠٤: يجوز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً، خصوصاً في حالة الاضطرار.

تأخير الحيض

المسألة ١٠٥: إذا تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها، فحكمها في أعمال الحج حكم المرأة الطاهرة.

العقول الإلكترونية

المسألة ١٠٦: لا يجوز الاعتماد على أخبار العقول الإلكترونية بالنسبة إلى هلال أول الشهر، أو اتهام الأشخاص، أو براءتهم، أو ما شابه.

الأمراض المسرية

المسألة ١٠٧: لا يجوز على المصاب بالأمراض المسرية (المعدية) الحضور في الاجتماعات والأماكن العامة، ولو فعل ذلك وأصيب أحد بمرضه أو تلف بسببه ضمن.

مراجعة الطبيب

المسألة ١٠٨: إذا علم الشخص المريض بأن عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه، ويلحق به ضرراً بالغاً، لا يجوز له ترك مراجعة الطبيب، وفي هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التي يصفها له الطبيب.

الأحكام العامة والعناوين الثانوية

المسألة ١٠٩: تشخيص الأحكام العامة وموضوعاتها، والعناوين الثانوية العامة وإجراءها في المجتمع، يتوقف على تأييد شورى الفقهاء المراجع.

الحيوانات المضرة

المسألة ١١٠: يجوز إبادة الحيوانات المضرة . كالجردان والبق والذباب وغيرها . بالمواد السامة.

الإنسان في القمر

المسألة ١١١: إذا سكن الإنسان في القمر أو في الكواكب الأخرى وتنازل هناك، فحكمه في جميع الأحكام . كالصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود والإرث والمعاملات وغيرها . حكم الإنسان الساكن على الكرة الأرضية، ويجب ان يصلي باتجاه كرة الأرض، كما تقدم.

مع أهل الكواكب الأخرى

المسألة ١١٢: المعاملات بيننا وبين الناس الموجودين في سائر الكواكب السماوية الأخرى كالمعاملات بيننا وبين أهل الأرض في الأحكام، ولا فرق في قضايا الزواج والإرث وغيرها من المسائل بين الجميع.

زراعة الأسماك

المسألة ١١٣: يجوز زرع الأسماك وتكثيرها صناعياً في البحر أو الأحواض كما هو متعارف ومتداول الآن في بعض البلاد.

والطعام المحرم الذي تطعم به تلك الأسماك لا يستوجب حرمتها، أما لو أعطيت من الأغذية النجسة بحيث صارت جلاله يجب تطهيرها واستبرأؤها . حسب دستور الشرع . قبل الانتفاع بها وأكلها.

تساقط الفلّس

المسألة ١١٤: إذا أكل السمك من الطعام الذي يوجب تساقط الفلّس عنه لم يجرم لحمها حتى إذا انتقل هذا إلى نسلها، ولكن إذا تحوّل نوع السمك الذي له فلّس إلى نوع لا فلّس له حرم لحمه، فالعبرة بتبدل النوع إلى نوع آخر بالكامل.

نبات الفلّس

المسألة ١١٥: إذا أكل السمك الذي لا فلّس له طعاماً يوجب نبات الفلّس على جلده، فالظاهر عدم حليته حتى إذا انتقلت هذه الحالة إلى نسله، نعم إذا تحوّل نوع السمك إلى نوع آخر له فلّس ففي هذه الصورة يحل لحمه.

القنابل المولدة للمطر

المسألة ١١٦: إذا أحدث السحاب والمطر بواسطة القنابل المولدة للسحاب والمطر صنعياً، فحكمه حكم المطر الطبيعي في الطهارة.

الامتياز

المسألة ١١٧: لا يجوز إعطاء الامتياز إلى شركة أو فرد في الأمور التي يتساوى فيها جميع الناس، أو في الموارد التي تتنافى مع قاعدة (تسلط الناس على أموالهم)^٧.

السفر إلى بلاد الكفر

المسألة ١١٨: يجوز السفر إلى بلاد الكفر لتحصيل العلوم بشرط أن لا يرتكب المحرمات، كأكل لحم ذبيحة غير المسلم، وبشرط أن لا ينظر إلى ما يجرم النظر إليه كالنظر

^٧ - راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

إلى الفتيات والنساء.

ويجب أن لا يصادق الفتيات كما يجب ان لا يترك واجباته الدينية كالصلاة والصيام وما شابه..

الزواج من أهل الكتاب

المسألة ١١٩: يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً دائماً أو منقطعاً (أي متعة) بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، ولو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

الدفاع عن الإسلام

المسألة ١٢٠: المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

الصلاة في المسابقات

المسألة ١٢١: لا يجوز الاشتراك في مسابقات السباحة الطويلة التي توجب فوات الصلاة اختياراً، نعم لو شرع في المسابقة دون الالتفات إلى فوات الوقت، وفي الأثناء التفت إلى ذلك، فإن أمكنه إيصال نفسه إلى اليابسة أو قارب وجب أن يخرج من الماء ليصلي. وإن لم يمكنه ذلك، أو كان الوقت ضيقاً جداً وجب أن يصلي في نفس حالة السباحة على النحو الممكن ويشير برأسه بدل الركوع والسجود. وهكذا الأمر في المسابقات الأخرى كمسابقة الدراجات والسيارات والطائرات.

مواكب العزاء

المسألة ١٢٢: يجوز بل يستحب جميع أنواع مواكب العزاء على الإمام الحسين عليه السلام كما هو المتعارف.

الغناء

المسألة ١٢٣: الغناء حرام، ولو قرأ القرآن أو التعزية بالغناء فعل حراماً، ولكن لا إشكال في قراءته بصوت حسن ولا يكون غناءً.

الموسيقى

المسألة ١٢٤: الموسيقى، إذا كان بألة لهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

بيع أعضاء البدن

المسألة ١٢٥: إذا باع الكافر عضواً من بدنه كعينه أو قلبه أو كليته، ليفصل عن بدنه بعد موته أو في حال حياته، ليزرع في بدن شخص آخر، لم يكن فيه إشكال. أما إذا أراد المسلم أن يبيع عضواً من بدنه، فقد أجاز بعض العلماء قطع ذلك العضو منه بعد موته.

أما قطعه في حال حياته فيجوز إذا كان هناك أمر ضروري، كنجاة المسلم، وذلك لقاعدة الأهم والمهم.



وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق والمستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

٥	المقدمة
٦	السفر بالوسائل الحديثة
٦	الاعتبار بالمسافة
٦	حد الترخيص
٧	المدن الكبار
٧	اختلاف الأفق
٧	السفر مع حركة الشمس
٧	الصوم والآفاق المختلفة
٧	العبادات في القطبين
٨	التوقيت في الآفاق الرحوية
٨	الصلاة في وسائل النقل
٨	الصلاة والآفاق المختلفة
٨	القبلة في الفضاء
٨	سكان الكواكب
٩	شمس اخرى
٩	الشموس المتعددة
٩	الأقمار المتعددة
٩	التيتم على سائر الكواكب
٩	الملاك في البلوغ
١٠	لا استبداد في الحكم
١٠	ميزان التوقيت في الكواكب
١٠	حركة الكواكب
١٠	المكلف في سائر الكواكب
١٠	علامات البلوغ
١١	تلقيح المرأة

١١	التلقيح الحرام
١١	تلقيح الحيوانات
١١	تكوين الولد في غير رحم
١١	حكم الولد في غير رحم
١١	حقوق الإنسان
١١	منع الحمل
١٢	إسقاط الجنين
١٢	المرأة ومني الأجنبي
١٢	الفرج المطاطي
١٢	الاستمناء
١٢	الاستمناء بالزوجة
١٣	بيع وشراء المصحف
١٣	الحريات الإسلامية
١٣	الضرائب
١٣	مصادرة الأموال
١٣	ما يتحول إلى خمر
١٣	انقلاب الأشياء
١٤	لا عنف في الإسلام
١٤	تشريح الأجساد
١٤	زرع الأعضاء
١٤	زرع أعضاء الحيوان
١٤	تكاثر الأولاد
١٥	نقل الجنين
١٥	التشريك في الولد
١٥	من أحكام التلقيح

١٥	التلقيح بمني الحيوان
١٥	نقل العضو
١٥	تبديل الرأس
١٦	من أحكام تبدل الرأس
١٦	قطع أعضاء الميت
١٦	إحياء الميت
١٦	من أحكام الإحياء
١٦	سحب الدم
١٧	تغيير الجنس
١٧	زرع الذكر والفرج
١٧	زرع العضو
١٧	نقل العلم
١٧	الحيوانات والتجارب العلمية
١٧	الإنسان والتجارب العلمية
١٨	التجسس
١٨	أجهزة الإعلام الحديثة
١٨	الأفلام والمسارح
١٨	التأمين
١٨	حقوق الطبع وما أشبهه
١٨	البنوك
١٩	الجوائز
١٩	اليانصيب
١٩	الرايسز
١٩	صندوق الإجراء
١٩	الصلاة في الأراضي المغصوبة

١٩	السلطات وأموال الناس
٢٠	السرقفلي
٢٠	السلام عبر التليفون
٢٠	تشريح الميت
٢٠	صورة المرأة
٢٠	التساوير الخيالية
٢٠	الكمبيالة
٢٠	حوالة النقود
٢١	الحكومات الجائرة
٢١	أجهزة الراديو والتلفزيون
٢١	التوسل بالسلطة
٢١	من أقسام اللوث
٢١	لا تعذيب في الإسلام
٢١	تشريع الأحكام
٢٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢	القتلى في الحروب
٢٢	التصوير
٢٢	الارتداد الجماعي
٢٢	توبة المرتد الفطري
٢٣	مقاطعة أهل العصيان
٢٣	الزوجة الخامسة
٢٣	بعد عدة الوفاة
٢٣	المسلم ليس بأجنبي
٢٣	إخراج المسلم
٢٣	الانتحار

٢٣	من يعلم بالموت
٢٤	الإسبيري
٢٤	إرسال الشعر
٢٤	الأبرة المقوية
٢٤	من أحكام الطواف
٢٤	تأخير الحيض
٢٤	العقول الإلكترونية
٢٤	الأمراض المسرية
٢٥	مراجعة الطبيب
٢٥	الأحكام العامة والعناوين الثانوية
٢٥	الحيوانات المضرة
٢٥	الإنسان في القمر
٢٥	مع أهل الكواكب الأخرى
٢٥	زراع الأسماك
٢٦	تساقط الفليس
٢٦	نبات الفليس
٢٦	القنابل المولدة للمطر
٢٦	الامتياز
٢٦	السفر إلى بلاد الكفر
٢٧	الزواج من أهل الكتاب
٢٧	الدفاع عن الإسلام
٢٧	الصلاة في المسابقات
٢٧	مواكب العزاء
٢٨	الغناء
٢٨	الموسيقى

٢٨ بيع أعضاء البدن